محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري و التشريع الأردني

– دراسة مقارنة –

الدكتورة/ ليلى بن حليمة
جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

لا يقتصر الحق المعنوي للمؤلف على تأمين إمكانية الحصول على فوائد وامتيازات مالية للمؤلف جراء استغلال المصنف بل يحمي أيضا الروابط الفكرية والشخصية التي تجمع بينه وبين هذا المصنف من جهة، وكذلك تبقى له صلة وسلطة مهمة على الاستخدام الذي يتم لهذا المصنف من قبل الغير.

وطبقا لما هو منصوص عليه في كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني المتعلقين بحماية حقوق المؤلف فإن هذا الأخير يتمتع بمجموعة من الحقوق المعنوية التي تحمي شخصيته، حيث بينت الدراسة أن المؤلف هو الوحيد الذي له الحق في الاستفادة من هذه الحقوق من حيث خصائصها أو ممارستها، وختمنا البحث ببعض المقترحات الضرورية لتلافي بعض الهفوات الواردة في كل من التشريعين الجزائري والأردني لحماية حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: محتوى، حق معنوي، تشريع جزائري، تشريع أردني.

Abstract:

The author's moral right is not only to ensure access to the benefits and privileges to authors by exploiting the workbook but also protects the intellectual and personal ties that bring him from this workbook by hand, and it remains relevant and important authority on the use of this workbook by others.

According to what is prescribed in all of Algerian legislation and Jordanian legislation on copyright protection, the latter enjoys a set of moral rights that protect his character, where the study showed that the author is the only one who has the right to make use of these rights in terms of their characteristics or exercise, and we sealed the search with some proposals necessary to avoid some pitfalls in Algerian and Jordanian legislation to protect copyrights.

مقدمة:

يعد حق المؤلف من الموضوعات المهمة على المستويين الإقليمي والعالمي في ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وظهور أنواع جديدة من المصنفات التي تستخدم فيها وسائل تكنولوجية مثل الحاسوب وقواعد البيانات، فمؤلفو هذه المصنفات يؤدون دورا فكريا رفيعا يعم نفعه على البشرية جمعاء، ويضرب بجذوره في الزمن ويؤثر على نمو جوهري في تطور الحضارة لأن حماية حقوق التأليف تؤدي إلى تشجيع

الإبداع الفكري، وبالتالي تيسير تحقيق أهداف التنمية في الحدود التي تعتمد فيها تلك التنمية على الإبداع، وأن إنكار حق المؤلف أو التهاون في حمايته يعرقل بنفس القدر الإبداع والتنمية على السواء.

وينقسم حق المؤلف إلى قسمين أساسيين هما الحق المالي والحق المعنوي هذا الأخير الذي ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته، وعليه فالحق المعنوي للمؤلف هو أحد أنواع حقوق الشخصية باعتباره يعكس شخصية المؤلف الفكرية، ومن الصعوبة بمكان الفصل بين شخصية المؤلف وحقه المعنوي. وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والآخر حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه. ومن هنا يحتج بالحقوق المعنوية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة.

وتبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف، خاصة حقوقه المعنوية، في أن حماية الإنتاج الفكري عموما تلبي الاحتياجات الطبيعية للإنسان والمتمثلة في معيشته وحاجاته المادية، وبعد ذلك فهي تلبي رغبته في الثقافة والسمو الفكري، كما أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع بل هي حصيلة تفاعلات هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية، وبالتالي فمن حق الأفراد الاستفادة من هذه الإبداعات، ومن هنا يقوم الترابط بين الحماية المشروعة للإنتاج الفكري ونشره - وهو وسيلة للتنمية في ميادين التربية والثقافة والعلوم - والتسهيلات التي تمنح للجمهور من أجل الاستفادة من الإنتاج.

إذن بما أن الحق المعنوي للمؤلف يتسم بطبيعة خاصة كونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره هو ما دفعتا إلى طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: إلى أي مدى يضفي الحق المعنوي للمؤلف خصوصية وأهمية على الحقوق الممنوحة للمؤلف في كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية هي:

- ما مفهوم الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني؟.
- بماذا تميزه خصائصه عن غيره من الحقوق الممنوحة للمؤلف؟.
- هل الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني كيان واحد أم له فروع؟.

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المقارن بصفة أساسية[1]، والهدف من توظيف خطواته في بحثنا هذا هو اكتشاف أوجه الشبه والاختلاف بين كل من التشريع الجزائري والأردني فيما يتعلق بمحتوى الحق المعنوي للمؤلف من حيث تحديد مفهوم هذا الحق، وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من الحقوق، وإبراز أهم التقسيمات التي أعطيت له حتى نتوصل إلى التشريع الأكثر تنظيما لهذا النوع من الحقوق وبالتالي إلى حماية أكبر.

أولا

مفهوم الحق المعنوي للمؤلف

1- تعريف الحق المعنوي للمؤلف:

لا يخفى على أحد أهمية الحق المعنوي للمؤلف لما يكابده هذا الأخير في إعداد مصنفه حتى يخرج إلى الناس فكرة إبداعية يسهل استعمالها والاستفادة منها، ولهذا فالحق المعنوي هو أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف.

وإذا رجعنا إلى النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر وعلى رأسها الأمر 03-05 وقانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 نجد أن كلا التشريعين لم يتضمنا تعريفا للحق المعنوي واكتفيا بذكر أهم خصائص وأنواع هذا الحق تاركين مسألة التعريف للفقه والقضاء، مع ذلك فإن الفقه لم يتفق على تعريف موحد له بالنظر إلى الاختلاف في تحديد طبيعته القانونية، وعليه فقد أورد له الفقه مجموعة من التعاريف يركز كل واحد منها على جانب معين دون الجوانب الأخرى، فمنهم من اهتم في تعريفه بالسلطات والامتيازات التي يمنحها هذا الحق لصاحبه وذلك فيما يلي:"إن الحق المعنوي للمؤلف هو مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره وتكامل مصنفه، لأنه يمثل الرابطة الموجودة بين المؤلف ومصنفه"[2].

أو أن هذا الحق يخول لصاحبه سلطات تستهدف حماية كيانه الأدبي، فله وحده تنسب أفكاره وهو الذي يقرر نشرها أو عدم نشرها لأن إجباره على النشر فيه اعتداء على سمعته الأدبية، ومنه فالحق المعنوي سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكري وبمقتضاه يكون له حق انتساب الإنتاج إليه، فيستغله ويحتكر ثماره أو منفعته[3].

كما تم تعريف الحق المعنوي للمؤلف استنادا إلى تحليل مضمون هذا الحق على أنه حق غير مادي يتعلق بشخصية المؤلف، والفكرة الأساسية أن المصنف يعكس إبداع الشخصية[4].

في حين يعرف جانب آخر من الفقه الحق المعنوي للمؤلف استنادا إلى خصائص هذا الحق، فهو يعد أكبر دليل على الطابع الشخصي لإبداع المؤلف، كما أنه يعبر عن تلك العلاقة التي تربط المؤلف بمصنفه ولهذه الطبيعة تنجر جملة من الخصائص تطبع هذا الحق دون سواه، فهو حق دائم أبدي وغير قابل للتصرف فيه، بالإضافة إلى أنه غير قابل للتقادم ولا للحجز عليه[5].

والراجح من التعريفات هو الذي يعتبر أن الحق المعنوي للمؤلف هو: "مجموعة من الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري، فهو يولد مع أول خطوة يخطوها في طريق إعمال قرائح الذهن، وعلى هذا إذا قام شخص بسرقة مصنف المؤلف الذي لم يطرح للتداول بعد ونسبه إلى نفسه كان للمؤلف الحق في أن يتمسك في مواجهته بالحق المعنوي على الرغم من عدم الكشف عن المصنف أو اكتماله"[6].

2- خصائص الحق المعنوي للمؤلف:

إن للحقّ المعنوي مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف ومن أهمها:

أ- عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه:

لقد استقر رأي الفقه والقضاء على أن الحق المعنوي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزءا من عقل الإنسان وشخصيته، وأن من باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزءا من شخصيته، ولذلك فإن التنازل عن الحق المعنوي للمؤلف غير جائز[7].

وقد اكتسب الحق المعنوي للمؤلف هذه الخاصية نتيجة اعتباره من أبرز وأوضح الحقوق الملتصقة بشخصية المبتكر، مثله في ذلك مثل حق النسب والبنوة التي لا تقبل بطبيعتها أي نوع من أنواع التصرفات، فالمؤلف يكتسب حقه المعنوي نتيجة قيامه بنسخ أفكاره وآرائه من خلال مصنف يتم إيداعه رسميا وتسجيله باسمه، ولهذا فإن المنطق وطبيعة الأمور ترفض القيام ببيع هذا الحق، لأنه يعتبر وكأنه بيع لأفكار الفرد التي تعتبر من أهم العناصر المكونة لشخصيته والتصاقا بها وهو مالا يجوز القيام به أبدا[8].

وعليه فالحق المعنوي للمؤلف هو حق مرتبط بشخص المؤلف، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه للغير، ويعد إجراء هذا التنازل تصرفا باطلا، فمثلا لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما عن كتابه هذا إلى شخص آخر، وبالتالي لا يجوز أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه حتى ولو تم ذلك برضا المؤلف[9].

ب-عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه:

يُجمع الفقه على أن الحق المعنوي للمؤلف يرتبط بشخصيته، ومن ثم فلا يجوز الحجز عليه، وكذا لا يجوز الحجز على المصنفات غير المنشورة والمخطوطات، فهي لا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف، ما لم يُثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، أما نسخ المصنف الذي تم نشره فيجوز الحجز عليها، لأن النشر هو الذي يفصل المصنف عن شخصية مؤلفه ويعطيه القيمة الاقتصادية التي تخضع لمطالبة الدائنين، فتوقيع الحجز لا يكون إلا على الحقوق المالية، وفي النطاق الذي لا يتأثر فيه الحق المعنوي[10].

إذن تظهر عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه من الوهلة الأولى كنتيجة منطقية لعدم إمكانية التنازل عنه بالبيع أو بالرهن[11].

كما أن مثل هذه الميزة اقتضتها طبيعة هذا الحق وكونه مرتبطًا بشخصية المؤلف، والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستيفاء ديونهم، يضاف إلى ذلك أن السماح بالحجز على الحق المعنوي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها.[12]

ج- الحق المعنوي للمؤلف حق دائم (مؤبد)[13]:

إن هذه الخاصية تعني أن الحق المعنوي للمؤلف يبقى طوال حياته ويستمر إلى ما بعد مماته، فالحق المعنوي وفق هذه الخاصية حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال في الحق المالي الذي حددته القوانين بمدة معينة بعد وفاة المؤلف،[14] بل يبقى هذا الحق ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان[15]. بمعنى أن الحق المعنوي للمؤلف ليس محددا بالزمن، إذ أنه ينتقل بالميراث وورثة المؤلف حتى ولو لم يستغلوا بصفة فردية حق مورثهم، يبقون دائما معنيين باحترام حق الأبوة وتكامل المصنف[16]وتعد هذه الخاصية ضرورية لفروع الحق المعنوي، إذ إن الثقافة العامة تتطلب انتقال المصنف إلى الأجيال القادمة، لذلك فهذا الحق لا ينتهي بوفاة المؤلف إنما يستمر بعده وتتناقله الأجيال جيلا بعد جيل[17].

د- الحق المعنوي للمؤلف لا يسقط بالتقادم:[18]

يعد الحق المعنوي للمؤلف حقا مؤبدا وثابتا وخاصا به وحده، ويبقى طوال حياة المؤلف، كما يظل قائما بعد وفاته فهو حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة، لذلك لا يتقادم، كما أن الحق المعنوي لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة، حتى ولو سقط حق الاستغلال المالي في الملك العام، فطبيعة الحق المعنوي تنأى به عن أن يكون محلا للتقادم سواء كان مسقطا أو مكسبا، بخلاف الحق المالي للمؤلف الذي حددت التشريعات مددا معينة لتقادمه.[19]

والأمر الذي يجب توضيحه هنا هو التمييز بين فكرة الدوام و فكرة عدم القابلية للتقادم، فليس شرطا أن الحق الدائم غير قابل للتقادم، فالملكية حق دائم ومع ذلك تكتسب بالتقادم، وإن كانت لا تسقط بعدم الاستعمال[20].

لأن الفقهاء اتفقوا على عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم واعتبروا أنه رغم اتفاق هذا الحق مع حق الملكية-كونه حقا دائما- إلا أن حق الملكية يخضع للتقادم المكسب مثلما أشرنا آنفا، في حين أن الحق المعنوي لا يرد عليه التقادم، فباعتباره حقا لصيقا بالشخصية لا يمكن أن يسقط بالتقادم، فهو كالاسم بالنسبة للشخص، ولا يمكن القول أن سكوت شخص عن استعمال اسمه فترة طويلة يترتب عليه سقوط حقه في هذا الاسم بالتقادم[21].

هـ- الحق المعنوي لا ينتقل إلى الورثة:

الأصل أنه لما كانت الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تعتبر جزء من أجزاء الذمة المالية، فإنها كقاعدة عامة لا تنتقل إلى الورثة[22].

وعليه فالحق المعنوي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة، فهو يختفي باختفاء الشخصية المرتبطة به، إلا أن ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف العلمية أو الأدبية أو الفنية بعد وفاته دفعت بأكثرية الفقهاء إلى القبول بفكرة انتقال الحق المعنوي للمؤلف إلى الورثة، لأن مصنفات المؤلفين تتضمن أفكارهم وآرائهم وهي بحاجة إلى من يدافع عنها خاصة بعد وفاتهم،[23]

ويجب التمييز بين الحقوق المعنوية التي لا يمكن انتقالها إلى الورثة، وبين حقوق المؤلف المعنوية التي يحافظ عليها الورثة، دون انتقال هذه الحقوق إليهم، والحقوق المعنوية التي لا تنتقل إلى الورثة هي:

حق تقرير النشر إلا إذا منع المؤلف ذلك في حياته حق سحب المصنف من التداول وحق إجراء التغيير والتعديل أو الحذف أو الإضافة إلى المصنف. أما الأعمال التي يقوم بها الورثة:

فهي المحافظة على اسم المؤلف على المصنف ومنع الاعتداء على هذا الحق. وكل هذا لا يدخل في ممارسة هذا الحق، بل في المحافظة عليه والدفاع عنه[24].

وبالرجوع إلى نصوص أمر 03-05(25) نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على خصائص الحق المعنوي للمؤلف من خلال نص المادة (2/21) بقوله: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"، أي أن المشرع الجزائري أخذ بمعظم الخصائص التي تبناها الفقه ما عدا ما يتعلق بخاصية انتقال الحق المعنوي إلى الورثة فإنه لم يشر إليها.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإننا نجده لم يشر نهائيا في قانون حماية حق المؤلف الأردني 22 سنة 1992(26) إلى خصائص الحق المعنوي للمؤلف إلا ما تعلق منها بالمادة (12) من القانون السالف الذكر والتي تنص على أنه: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف"، حيث حاول الفقه القول بأنه يمكن أن نفهم ضمنيا أن هذه المادة تنص على إحدى خصائص الحق المعنوي للمؤلف وهي خاصية عدم جواز الحجز عليه، مع ذلك هل يمكن القول بالنسبة للمشرع الأردني أنه إذا تنازل المؤلف عن حقه المعنوي لشخص آخر فإن تصرفه هذا يعد باطلا أم صحيحا وعلى أي أساس؟

وعلى هذا الأساس كان على المشرع الأردني أن يحدد لنا خصائص الحق المعنوي للمؤلف لأن تجاهل ذلك يعد إخلالا واضحا منه في تنظيمه لهذا الحق.

ثانيا

أنواع الحق المعنوي للمؤلف

يمنح الحق المعنوي للمؤلف صاحبه العديد من الامتيازات المهمة، وتتمحور هذه الأخيرة في العديد من السلطات التي لا يملكها إلا هو باعتباره صاحب هذا الحق. ومن أهم هذه الامتيازات:

1- حق تقرير نشر المصنف:

أ- قبل وفاة المؤلف:

إنه من أهم مشتملات الحق المعنوي للمؤلف حقه في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، فهو وحده الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلا للنشر أم لا، وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه، ويعين طريقة ذلك، لأن المصنف هو نتاج فكره ولصيق بشخصه وقد لا يرضى عنه فيؤثر ألا ينشره ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره[27].

أي أن هذا الحق مقتصر على المؤلف وحده وموقوف على إرادته ولا يستطيع أحد إكراهه على نشر مصنفه أو مباشرة هذا الحق نيابة عنه أثناء حياته[28].

إذن يعد حق تقرير النشر أول عناصر الحق المعنوي للمؤلف والتي يتمتع بها وحده ولمرة واحدة، فهو الذي يقرر ما إذا كان العمل صالحا للنشر أم لا، ويعد تقدير النشر شرطًا من شروط إسباغ الحماية القانونية على المصنف، كما يترتب على الاعتراف للمؤلف بالحق في تحديد شكل وطريقة نشر مصنفه نتيجة مهمة مؤداها أن المصنف لا يعتبر منشورا إلا بالنسبة للشكل أو الطريقة التي وافق عليها المؤلف، فإذا وافق المؤلف مثلا على تقديم مؤلفه في شكل فيلم سينمائي أو تلفزيوني لا يستطيع شخص آخر القيام بنشره بطريقة أخرى كطباعته في كتاب مثلا، لأن المصنف لا يعتبر مذاعا إلا بالنسبة للشكل الذي اختاره المؤلف، أما خارج هذا النطاق فإن المصنف يعد كأن لم ينشر[29].

وهذا الحق يختلف في مضمونه عن حق المؤلف في نشر مصنفه الذي يعد من الحقوق المالية التي يمكن للغير بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر أو الأداء العلني أن يمارسوا هذا الحق كذلك، فالمؤلف يبدأ أولا باتخاذ قرار إذاعة المصنف ثم يواصل بعد ذلك إبرام العقود المنفذة لهذا القرار[30].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نجده في المادة (1/22) من أمر 03-05 قد نص على أنه: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف...". أي أن المشرع الجزائري يعترف للمؤلف بهذا الحق ويؤكد عليه في هذه المادة، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الأردني حيث نص بوضوح على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 سنة 1992، وذلك كما يلي: " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده"[31].

إذن نلاحظ أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع الأردني، وهذا بخلاف اتفاقية برن،[32] قد نصا صراحة على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، إلا أن المشرع الأردني كان أكثر دقة في النص على هذا الحق حيث بين أن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يتبعه كذلك الحق في تعيين طريقة النشر وموعده، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن ذلك يفهم ضمنا من خلال نص المادة 22 السالفة الذكر.

ب-بعد وفاة المؤلف:

إذا مات المؤلف قبل أن ينشر مصنفه وترك وصية إلى الغير فعلى الموصى له أن يلتزم بما جاء في الوصية، فإن أراد الموصي وقت نشر معينًا وطريقة نشر معينة وجب إتباعها وإن أوصى بعدم النشر فلا يتم ذلك، ولا يجبر الموصى له على نشر المصنف بعد ذلك[33].

أما في حالة وفاته ولم يكن قد قرر نشر مصنفه، مع عدم وجود وصية بالنشر ففي مثل هذه الحالة فإن ورثته لهم وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف، ويختارون له الوقت المناسب والطريقة الملائمة لذلك، بل ويحلون محله في استعمال حقه المعنوي[34]. غير أنه إذا رفض الورثة نشر المصنف فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف إذا كان هذا المصنف له أهمية للمجموعة الوطنية وذلك وفق شروط معينة هي:

- أن يعود حق تقدير أهمية المصنف للمجموعة الوطنية وكذا وجوب خضوع النشر لسلطة القاضي التقديرية.
- أن يقدم طلب النشر إلى خلف المؤلف ويثبت رفضهم.

- أن يتم التأكد من أن المؤلف قبل وفاته لم يترك وصية بعدم النشر.
- أن يدفع الطالب لخلف المؤلف تعويضا عادلا في مقابل النشر[35].

وفي حالة نشوب اختلاف بين الورثة في كيفية النشر وزمانه فللمحكمة أن تفصل في ذلك[36]. وفي حالة ما إذا توفي المؤلف ولم يترك ورثة أو وصية فللوزير أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف.(37) وكل هذه الأحكام نص عليها المشرع الجزائري في المادة 22 فقرة 2-3-4 من أمر 03-05 كما يلي: "يعود حق الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة".

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة".

كما لم يغب عن بال المشرع الأردني عندما وضع نصوص قانون حماية حق المؤلف احتمالية وفاة المؤلف قبل أن يتم تقرير نشر المصنف فأورد نص المادة (21) منه لمعالجة هذه الاحتمالية حيث جاء فيها: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم النشر أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك"[38].

ولم يرد نص في قانون حماية حق المؤلف الأردني على حق الدولة بالتدخل في تقرير نشر المصنف، كما هو الحال بالنسبة إلى الورثة أو الموصى لهم. بالرغم من أن المشرع في المادة (27) من القانون السالف الذكر نص على حق الدولة في الاستغلال المالي للمصنف عن طريق نشره وإعادة نشره[39]. لأن عبارة (حقوقهم في الاستغلال المالي) الواردة في هذه المادة تتعلق بالحق المالي للمؤلف وليس حقه المعنوي (حق تقرير النشر) الذي ورد ذكره في المادة (21) السالفة الذكر.

2- الحق في نسبة المصنف إليه:

أ- قبل وفاة المؤلف:

يرتبط المؤلف بمؤلفه برابطة الأبوة التي تعني نسبة المصنف إليه، حيث يكتب اسمه ولقبه عليه، وكذلك مؤهلاته العلمية، وكل ما يعرفه للناس، سواء نشر المصنف بنفسه أو بواسطة غيره، وهذه الأبوة تعني عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره على نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه[40].

أي أن المقصود بحق الأبوة هو حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه، ولا يصح للمؤلف أن ينسب مصنفه إلى غيره لأن العنصر المعنوي في حق المؤلف دائما لا يقبل التنازل.

ويرجع أساس الاعتراف بحق نسبة مصنف المؤلف إلى نفسه باعتباره من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري، وبوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف، فضلا على أنه من مصلحة المجتمع أن

يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف وحق هذا المبدع في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه[41].

كما يمكن للمؤلف أن يخفي اسمه أو أن يستعمل اسما مستعارا، وكذلك يمكن للشخص أن يطالب بعدم ذكر اسمه على مصنف لم يقم هو بإنتاجه[42].

وفي هذه الحالة -عدم الكشف عن اسمه - ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يقتضي وجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف المعنوية، لذلك يفترض أن يكون الناشر هو المخول بذلك ما لم يفوض المؤلف شخصا آخر غير الناشر[43].

بالإضافة إلى أن حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني تمتعه بمكنات أبدية وغير قابلة للتنازل عنها أو التقادم، ويطبق حق المؤلف في نسبة المصنف إليه على جميع المصنفات وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم[44].

ويترتب على حقه هذا أثران: الأول إيجابي وهو ظهور المصنف مقرونا باسم المؤلف، والثاني سلبي: وهو عدم قيام أي فرد آخر بنسبة المصنف إليه أو الاقتباس منه أو ترجمته إلا بإذن المؤلف وبالإشارة إليه وإلى المصنف[45].

وبتحليل نص المادة (23) من أمر 03-05 السالف الذكر التي تنص على: "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جمع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك"، فإننا نجدها بالرغم من عدم ذكر عبارة (نسبة المصنف إلى مؤلفه) صراحة إلا أنها أوردت مجموعة من الطرق والتي من خلالها تتم نسبة المصنفات لمؤلفيها، كذكر الاسم العائلي أو المستعار على كل نسخ المصنف أو على جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه نص في المادة (8) السالفة الذكر الفقرة (أ) منها على أنه: "للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور"، أي أنه أورد عبارة صريحة فيما يتعلق بحق الأبوة وهي عبارة " أن ينسب إليه مصنفه" وعليه فإن كلا التشريعين يعترفان للمؤلف بحق الأبوة وإن اختلفت الطريقة التي اعترفا بها بهذا الحق.

ب-بعد وفاة المؤلف:

إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا، إلا إذا أذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته. وعلى العموم فإن هذا الحق يمارس من قبل ورثة المؤلف أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، كما أنه يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس هذه الحقوق بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة[46]. وهي ذات الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة (26) فقرة 1-2-3- من أمر 03-05. أما بالنسبة للمشرع

الأردني فإنه لم يورد أحكاما مماثلة في قانون حماية حق المؤلف 22 لسنة 1992، ولم يبيّن لنا ما إذا كان هذا الحق ينتقل بعد وفاة المؤلف أم لا.

3- حق المؤلف في إجراء تعديلات على مصنفه والدفاع عنه:

أ- قبل وفاة المؤلف:

للمؤلف وحده سلطة إدخال ما يراه من التعديل أو التحوير على مصنفه، فيكون له وحده أن يحذف منه أو يغير فيه أو يحوله من لون من ألوان الأدب أو الفن، أو العلم إلى لون آخر، و له أن يلخصه أو يشرحه أو يعلق عليه، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه، فالمؤلف وحده صاحب القرار في إجراء التعديل على مصنفه الذي يمثل شخصيته الفكرية وسمعته الأدبية والعلمية والفنية كي يصبح موافقا للتطور الفكري والتقدم العلمي، كما أن للمؤلف سلطة الاعتراض ومنع أي تحريف أو تعديل أو تغيير يصيب مصنفه دون إذن منه عند نشره أو عرضه، إذ ليس للناشر الذي تنازل له المؤلف عن حق استغلال المصنف أن يقوم بأي تعديل أو تحوير فيه دون إذن منه، كما أن لهذا الأخير -المؤلف- الحق في أن يعترض على أي تعديل أو تحوير فيما يقتبسه الغير من مصنفه خاصة احترام نوعية المصنف[47].

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي أو ترجمته المطابقة له ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه[48].

ويرجع قيام المؤلف بإجراء التعديلات أو الحذف أو الإضافة أو التغيير إلى أسباب توجب ذلك، منها وجود عيب في العمل، أو قد يجد المؤلف المصنف لا ينسجم مع الواقع والتقدم العلمي، أو أن الأفكار التي طرحها لا تتلاءم والغرض المرجو منه، أو أنها ربما تمس بسمعته وكرامته أو شخصيته، أو أن المصنف يحتاج إلى تعديل لحصول تغييرات ما مثل تعديل حدود دولة ما أو تعديل برامج متعلقة بالتعليم[49].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة (25) من أمر 03-05 على أنه: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه في صدر هذه المادة فرض على المؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه، وكأن عدم اشتراط هذا الأمر يعطي الحق للغير في أن يعبث بالمصنف، وبمعنى آخر أن هذا الحق -احترام سلامة المصنف-لا يثبت للمؤلف إذا لم يشترط ذلك صراحة مسبقا، ولهذا نرى أن وضع هذا الشرط كان في غير محله ويؤدي إلى نتيجة عكسية، لأنه من المفروض حصول احترام المصنف دون اشتراط ذلك[50].

ومن جهته فقد نص المشرع الأردني في المادة (08) السالفة الذكر وفي الفقرة (ج) منها على أنه: "للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة". وعليه فحسب هذه المادة يملك المؤلف حق تطوير مؤلفه كيفما يشاء لكون هذا التطوير يدخل حكما في

مفهوم التعديل أو إحداث التغييرات التي نصت عليها هذه المادة،[51] وبذلك يكون المشرع الجزائري والأردني قد سارا على ذات النهج الذي سارت عليه أغلبية تشريعات حقوق المؤلف العربية.

ب-بعد وفاة المؤلف:

إذا مات مؤلف المصنف تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن المصنف من كل اعتداء يقوم به الغير. فقد نص المشرع الجزائري في المادة (26) من أمر 03-05 أن حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه ينتقل إلى الورثة، ومن الحقوق التي تستوجب الدفاع عنها ما أوردته المادة (25) من أمر 03-05 وهي: الاعتراض على أي تعديل يدخل على المصنف أو تشويه له أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو بمصالحه الاقتصادية. وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني.

4- حق المؤلف في السحب أو الندم:

أ- قبل وفاة المؤلف:

للمؤلف أخيرا الحق في السحب أو الندم لأن رابطة الأبوة التي تربط المؤلف بمصنفه تجعله حريصا على أن يكون هذا المصنف دائما صورة حية لمشاعره وأفكاره، ومن ثم كان من الحكمة أن يعطي للمؤلف الحق في سحب مصنفه الذي يصبح غير معبر عن أفكاره ومعتقداته الجديدة لكي يعدله أو يدمره، حتى لا يترك عملا يحمل اسمه وهو غير راض عنه أو يحمل أفكارا يعتقد في خطئها[52].

والحق في سحب المصنف من التداول هو حق مقابل لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، فكما له هذا الحق في الوقت الذي يراه مناسبا فإن له الحق كذلك في سحب هذا المصنف من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك[53].

وتقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول على أساس أن الحق المعنوي يسمو على الحق المالي، إلا أنه يقابل حق التراجع هذا في الجهة الأخرى حق الناشر الذي تعاقد معه المؤلف في تعويض عادل[54].

ويرى البعض من الفقهاء،[55] أن المقصود بحق السحب هو حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ندما على رأي أبداه فيه أو تعبير أورده فيه أو حتى على شكل اتخذه المصنف، مادام المؤلف قد أصبح يرى فيما تقدم مساسا به وبمكانته وبسمعته، مع ملاحظة أن حق الندم هو حق شخصي للمؤلف وحده دون ورثته، كما أن تقدير وجود أسباب جدية من عدمه يرجع تقديره إلى القضاء، ويقتصر دور المؤلف على طلب السحب، في مقابل دفع تعويض عادل للمتضرر إن وجد.[56]

وفي هذا الشأن نصت المادة (24) من أمر 03-05 على أنه: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"، مع العلم أن المشرع الجزائري قد أضاف في الفقرة الثانية من هذه المادة وجوب دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها.

ومن جهة أخرى فإنه باستقراء المادة الثامنة (08) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، نجد أن المشرع قد نص فيها على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا لم يكن راضيا عنه سواء في أفكاره أو في طريقة نشره، حيث تنص الفقرة (هـ) من هذه المادة على أنه: "للمؤلف وحده، الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا ".

وما يلاحظ على نص الفقرة السابقة أن المشرع الأردني قد اكتفى فيه بذكر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أي السحب الذي يتم بعد عملية استغلال المصنف أي بعد النشر في حين نجد أن المشرع الجزائري في المادة (24) السالفة الذكر كان أكثر دقة في تبيان حقوق المؤلف في السحب حيث نص على حق المؤلف في التوبة أولا ثم حقه في السحب ثانيا، وما يلاحظ على حق التوبة أنه يكون قبل نشر المصنف واستغلاله أي قبل عملية تداوله، في حين أن ممارسة حق السحب تكون بعد توزيع المصنف للتداول أي بعد نشره و توزيعه وهو ما لا يذكره المشرع الأردني.

ب- بعد وفاة المؤلف:

سبقت الإشارة إلى القول بأن الحق في سحب المصنف من التداول هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره، وذلك لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب. ويترتب على هذا الحق أنه لا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله حتى ولو التزموا بتقديم تعويض عادل لمن تعلقت حقوقه بهذا المصنف، على اعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا[57]. لذلك نجد أن كلا من المشرع الجزائري ونظيره الأردني لم ينصا على انتقال هذا الحق للورثة.

خاتمة:

يبعث الحق المعنوي للمؤلف على احترام شخصية المؤلف وعمله، كما تؤدي حماية هذا الحق إلى حماية التراث الفكري من الاعتداء والعبث، فالحق المعنوي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه وأن هذه الحقوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني، حيث يمكن للمؤلف من خلال الحق المعنوي تقرير مصير العمل، وما إذا كان سينشره للعموم أم لا، كما يخوله أيضا الحق في وضع اسمه عليه وأن ينسبه إليه، وأن يدافع عنه ضد أي اعتداء أو تشويه بقصد تعديله أو إلغائه، ويتميز الحق المعنوي بأنه حق أساسي لأنه يحتوي على أدنى الحقوق المفروضة وفقا لعملية إبداع المصنف، وهو حق غير مالي لأنه غير قابل للتقييم المالي، كما أنه مرتبط بصفة المؤلف أو بشخصيته فيحتفظ به طيلة حياته، وبعد وفاته تنتقل بعض الامتيازات إلى ورثته، أو الأشخاص الذين أسند لهم هذا الحق بمقتضى وصية.

ونتيجة لهذه الخصائص فإن الحق المعنوي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه، ولا يمكن أن يكون محلا للحجز أو التنفيذ، وهو غير قابل للتقادم ولا يمكن التخلي عنه، وعليه فقد استهدف هذا البحث في الواقع الوصول إلى فكرة دقيقة وواضحة قدر الإمكان حول مدى احتواء كل من التشريع الجزائري

والتشريع الأردني المتعلقين بحماية حقوق المؤلف على الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف وكذا خصائص هذا الحق حتى نبين ما إذا كان نظامهما القانوني الحالي كافيًا لتوفير الحماية لها أم أنهما بحاجة إلى تعديل أو تغيير هذا النظام. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة:

- نجد أن المشرع الجزائري بيّن بالتفصيل أهم أنواع الحق المعنوي التي تنتقل بعد الوفاة وذلك بالنص عليها صراحة في أمر 03-05.

- اتفق كل من المشرع الجزائري والأردني على أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول هو حق خالص للمؤلف ولا ينتقل بعد وفاته إلى ورثته، لذلك لم يتم النص عليه في قوانين حق المؤلف لكلا البلدين.

- المشرع الجزائري كان أكثر دقة وتحكما في تنظيم الحق المعنوي للمؤلف، وذلك من خلال النص عليه في مواد متتالية ومرتبة. على عكس المشرع الأردني الذي نظم هذا الحق لكن بشكل منقوص وفي مواد مبعثرة في قانون حماية حق المؤلف.

وعليه فقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- توصي هذه الدراسة المشرع الجزائري بالتدخل للنص على مسألة انتقال الحق المعنوي للمؤلف إلى الورثة من عدمه وذلك بمناسبة تعداده لخصائص الحق المعنوي للمؤلف.

- توصي هذه الدراسة المشرع الأردني بسد الفراغ القانوني والنص على خصائص الحق المعنوي للمؤلف.

- توصي هذه الدراسة المشرع الجزائري بالتدخل في نص المادة 25 من أمر 03-05 وحذف كلمة "اشتراط" حتى يكون حق المؤلف في إجراء تعديلات على مصنفه حقًّا مطلقا وليس مقيدا بوجود هذا الشرط.

- توصي هذه الدراسة المشرع الأردني بأن يتدخل في مسألة حق المؤلف في السحب والندم حتى نميز بين ممارسة حقه المعنوي قبل نشر المصنف وممارسة هذا الحق بعد نشره (المصنف).

الهوامش:

(1) فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، دون طبعة؛ الجزائر: مطبعة هومة، 2003/2002، ص 13.

(2) عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، والقانون المقارن، دون طبعة، دار المريخ للنشر، السعودية، دون سنة طبع، ص 47.

(3) هجيرة دنوني، بن الشيخ الحسين، موجز المدخل للعلوم القانونية و نظرية الحق، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، دون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر، دون سنة طبع، ص 151.

(4) Pierre Sirinelli, Propriété littéraire artistique, 2éme édition, 2003, Mémentos, Dalloz , p 54.

(5) عمارة مسعودة، "الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(2003)، ص 65.

(6) محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 103.

(7) نواف كنعان،حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص86

(8) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية- ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها-، دون طبعة، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 198،199.

(9) ناجية قموح، عز الدين بودربان، "الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري"، أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم)، نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين، رؤية مستقبلية، المجلد الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 9-11 ديسمبر 2009، ص 1426.

(10) عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، دون طبعة، بيت الحكمة، دون مكان نشر، دون سنة طبع، ص 108،109.

(11) André Lucas, Henri Jaques Lucas, traité de la propriété littéraire et artistique, 2éme édition, Edition litec, Paris, 2001, p 309.

(12) نواف كنعان ، المرجع السابق، ص87،88.

(13) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص123.

(14) هشام محمد فرحان الطاهات، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة، 2006، ص 27.

(15) نواف كنعان، المرجع السابق،ص88،89.

(16) André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2éme édition, Dalloz, p 261.

(17) يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص42.

(18) نسرين شريقي،حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،حقوق الملكية الصناعية-،ط1، دار بلقيس ،الجزائر،2014 ،ص43.

(19) عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 110.

(20) جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 70.

(21) مهند علي القضاة، مفهوم الحق الأدبي للمؤلف و حمايته قانونا، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص42.

(22) مهند علي القضاة، المرجع السابق، ص 42.

(23) عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 110.

(24) محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2008، ص72.

(25) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، أمر رقم 03-05 مؤرخ في19 يوليو سنة 2003،(دون طبعة، الجزائر: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2005)، ص 12.

(26) المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الثقافة، دائرة المكتبة الوطنية، قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، (مطبوعات دائرة المكتبة الوطنية؛ عمان، 2010)،ص10.

(27) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997، ص 409.

(28) يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 36.

(29) محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، دون طبعة، إدارة الثقافة والنشر،السعودية، 1992، ص146

(30) نواف كنعان، المرجع السابق،ص93،94.

(31) المادة 08من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم22 لسنة 1992.

(32) لم تنص المادة 06/ثانيا من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي جاءت تحت عنوان "الحقوق المعنوية" على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه بالرغم من نصها على بعض الحقوق المعنوية الأخرى.

(33) عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص53،54.

(34) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص127.

(35) عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص54.

(36) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص127.

(37) عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص54

(38) يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق، ص33.

(39) محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص49.

(40) حسن البدوي، الحقوق المالية و الحقوق المعنوية، تاريخ الزيارة 2006/09/07
http://www.arabpip/lectures 08-03htme

(41) محمد فريد محمود عزت،المرجع السابق،ص147.

(42) باسم عبد الحميد حمودي، "حقوق المؤلف عبر التاريخ"، المجلة الثقافية، العدد 57، (ديسمبر 2002، فبراير 2003)، ص 151.

(43) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق، ص125.

(44) نواف كنعان، المرجع السابق، ص104،105.

(45) يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق،ص37.

(46) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق، ص125.

(47) André Lucas, Henri Jaques Lucas, op.cit., p 328.

(48) محمد حسنين منصور، نظرية الحق، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 140.

(49) محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق ،ص57.

(50) عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 56.

(51) عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 198،199.

(52) رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 474،475.

(53) يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق،ص38.

(54) عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 58،59.

(55) جمال هارون، المرجع السابق، ص 37.

(56) محمد أمين الرومي، المرجع السابق،ص124.

(57) نسرين شريقي، المرجع السابق،ص45.